

الضرر وأثاره في عقود المعاملات

دكتوراً محمد شرف الدين خطاب

وكيل كلية الدراسات العربية

ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

جامعة المنيا

يعد الإلتزام بالعقد من المبادئ الأساسية التي حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بها قال تعالى - (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقد) - (١) ولكن إذا حدث ضرر من أحد المتعاقدين يؤثر على حقوق المتعاقد الثاني فهل يتحمل المتسبب في الضرر مالحق بالطرف الآخر من أضرار سواء أكان الضرر ماديًا أو معنويًا؟

إذا تبعينا كتب الفقهاء يتبيّن لنا اتفاقهم على أن الفعل الذي يترتب عليه الإضرار بأحد أطراف العقد فإن المتسبب في الضرر يلتزم بتعويض الطرف الآخر سواء كان الضرر قد وقع على سبيل العمد أو الخطأ لأن الأموال المملوكة للأشخاص لا فرق فيها بين العمد والخطأ من وجهه نظر الشريعة الإسلامية.

وإذا تبعينا ما كتبه الفقهاء لإنجد نظرية متكاملة للضرر عندهم فالحالات الموجبة للتعويض عن الضرر قد جاءت متفرقة وكما سبق أن أشرنا في أكثر من بحث بأن عدم وجود نظريات متكاملة لا يبعد عيناً يمكن نسبته إلى الفقهاء لأن صناعة الكتابة لم تكن قد تطورت في عصرهم فكل علم من العلوم له طريقته الخاصة به.

وطلي الرغم من عدم تفرقه الفقهاء بين الضرر العمد والخطأ وعلى الرغم أيضاً من عدم تفريقيهم بين الضرر الناشئ من وجود رابطة عقدية أو عدم وجودها إلا أننا سنحاول جاهدين وضع نظرية عن الضرر الناشئ عن وجود رابطة تعاقدية.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء لم يفرقوا بين الضرر من حيث عظمته أو ضالته حيث لا يفرقون بين الضرر إذا كان صغيراً أو كبيراً لذلك فإن محاولتنا لوضع نظرية عن الضرر بتأثيره في العقود تقتضي تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول.

الفصل الأول : معنى الضرر وشروطه.

الفصل الثاني : أنواع الفعل الضار

الفصل الثالث : وتحدث فيه عن تحمل التبعية.

الفصل الرابع: سنتخصصه للحديث عن التعسف في استعمال الحق.

الفصل الأول : معنى الضرر وشروطه

إذا أردنا تأصيل نظرية عن الضرر فإنه يكون لزاماً علينا تفريغ الضرر في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ثم يتبيّن حكم الفعل الضار من حيث المشروعيّة أو عدمها ثم تقوم بتوضيح الشروط الالزمة في الفعل الضار لذلك فإن هذا الفصل سيقسم إلى ثلاثة مباحث .

الأول : في معنى الضرر

الثاني : في حكمه.

أما البحث الثالث : فإننا سنتخصصه للحديث عن شروط الضرر وإليك بيان ذلك.

المبحث الأول : معنى الضرر

أولاً : معنى الضرر في اللغة :

لقد ذكر علماء اللغة أكثر من معنى الضرر .

الضرر بضم الضاد يأتي بمعنى الفاقة والفقير وبالفتح مصدر من ضره

يضره من باب قتل إذا فعل به مكرها.

يقول الأزهري : كل مكان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرر بالضم وما كان ضد النفع فهو بقمعها.

وقد يطلق الضرر مراداً به النقص الذي يدخل الأعين فتقول : رجل ضرير إذا ذهبت عيناه، ويقول أيضاً ضرره إلى كذا وأضطرره بمعنى الجا إليه، والضرورة اسم من الأضطرار، وضرره المرأة أى امرأة زوجها والجمع ضرارات على القياس وسمع ضرائر كثتها جمع ضرير مثل كريمة وكراشم ولايكاد يوجد لها نظير ودرج ضرر ذو ضرائر وامرأه ضرير أيصالها ضرائر وهو اسم فاعل من ضرر إذا تدرج.

هذه هي أهم المعانى التي وردت في معنى الضرر في اللغة والذى يعنيها منها هو المعنى الثاني بفتح الفساد أى الحق بغير ما يضر به (٢).

ثانياً : معنى الضرر في الإصطلاح

إذا تتبعنا كتب الفقهاء لإنجد تعريفاً محدداً للضرر لاته كما سبق أن لشرنا بأن فقهاء المسلمين لم يقروا بوضع نظرية متكاملة عن الضرر.

وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من المعاصرين قد وضعوا تعريفاً للضرر. فعرفوه : بأنه فعل محظوظ جعله الشارع سبباً لضمان ما يترب عليه من ثواب.

وببناء على ذلك فإن الضرر لا يخرجه عن هذه السبيبة إلا بوصفه بالاعتداء والمخالفه بسبب عارض خارج عنه لكنه كفء التكليف لأن سببه يرتبط بذلك وبثاره لابقصد فاعله وإنماكه ولذا يترتب عليه اثره إذا صدر من ثالث ثور مجنون أو طفل لأن الأمر في اقتضائه التضمين مبني على المطابقة وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله، وبهذا قال الفقهاء إن العمد بالخطأ في الأموال سراء

فهم يقصدون بالخطأ وقوع الشئ على خلاف الارادة وهو ما يدل عليه هذا اللفظ في قوله - صلى الله عليه وسلم - « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أي اثنين وذلك في حالة وقوع الضرر من ذوي الأهلية فإن الضرر لا يعتبر من الأشياء التي لازمة لها ومثال ذلك الغواص فإن هذه الكائنات ليست لها ذمة معتبرة لذلك فإن ماتتلبه البهيمة من أموال فإن الأصل عدم وجود جنائية أو ضرر، إذ القاعدة أن جنائية العجماء جبار لئن تذهب هنرا فلا يجب التعويض إلا أن الفقهاء قد اشترطوا لعدم وجوبه الا يقع الإهمال من صاحبها بالنسبة لمحنتها وزراعتها.

فيما إذا وقع الإهمال من مالك الذابة فإنه يطالب بالضمان والعلة في كون مثل هذه الكائنات لازمة لها راجع إلى أنها لا يصح تملكها للأموال فكيف يطالب بضمانته ما أتلفت.

وانذاك يجب التفرقه في حالة ارتكاب الفعل الضار بين فاقد الأهلية وبين إنعدام الأهلية.

هذا ما يمكن استخلاصه من التعريف الأول (٣) وعلى الرغم من ذلك فإن التعريف المناسب للضرر من وجهه نظرنا هو أن المراد بالضرر كل ذي يصيب الإنسان ويسبب له خسارة مالية في أمواله سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو عن زوال بعض نوافعها.

ويستفاد من هذا التعريف الذي استخلصناه شموله لفعل الضار سواء كان قاعده مرتبطة مع من وقع عليه الضرر برابطه عقديه أو ليست هناك رابطه بينهم.

إلا ان هذا التعريف ينطبق على كل ضرر مالي يحدث ومن هنا يمكن أن يكون التعريف شاملًا للضرر من حيث تأثيره في المسؤولية التعاقد به لأن المسؤولية تتحقق في حالة الإخلال بالالتزام العقدي وهذا الأخلاقي ينشأ عنه الضرر كما لو

أتلف البائع المبيع عنده وقد نفع المشتري ثمن العين المباعة فالتلف البائع للعين يسبب ضرر للمشتري يوجب الضمان وكذا لو امتنع البائع عن تسليم السلعة كما ينطبق هذا الحكم على المستأجر إذا أتلف العين المستأجرة وكذا المستعير إذا أتلف العين المعاشر حيث يضمن ما أتلفه لأن هذا الإتلاف فعل أضر بالغير، وقد يتسبب الإتلاف في فقد العين لقيمتها أو الانتقام من قيمتها فلا يمنع النقصان أيضاً من التعويض هذا ما يمكن استخلاصه من التعريف الذي اختبرناه فهو تعريف جامع مانع ولاغبار عليه.

المبحث الثاني : حكم الضرر

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن العدوان على الغير أو الحق الأذى به أو إصابة الغير بأى ضرر بل من أهم القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية قاعدة لضرر يزال حيث تفرع من هذه القاعدة اعدة أخرى هي لاضرار ولاضرار حيث أخذت هذه القاعدة من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي سيبقى بعد قليل.

من هنا يمكن القول بأن الضرر غير مشروع حيث أجمع الفقهاء على حرمة فعله الحق الضرر بالغير فإنه يكون ملزماً من الناحية الشرعية بتعويض مالحق بالغير من ضرر.

والاصل في عدم مشروعية الضرر وحرمة قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف «لاضرر ولاضرار» فهذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول وحكموا بصحته، كما احتج به العلماء في وضع القاعدة المشار إليها فدل هذا الحديث بصربيع لفظه على حرمة الضرر وعدم مشروعيته إذا القاعدة أن النهي يفيد التحريم.

هذا وقد اختلف العلماء في تفسير معنى الضرر والضرار على عدة أقوال
الأول : أن الضرر والضرار معناهما واحد وإنما تردده في الحديث على سبيل
التأكيد.

الثاني : أن الضرر والضرار مختلفان في المعنى حيث ذكر في اختلاف المعنى
عدة أقوال.

- أ - أن المقصود بالضرر ابتداء الفعل أي يضر بمن لم يضر به وبالضرار أن يكون يقصد به المقابلة أي يضر بمن أضر به على وجه غير جائز.
- ب - أن المراد بالضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به وبالضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له. (٤)

وقد مثلا ذلك بمن منع ما لا يضره ويقتصر به المنوع وقد يتباين من استثنائهم إدخال الضرر بحق من قاعدة ولا ضرار أنها لاتسرى على استعمال الحقوق ولكن ليس ذلك مرادهم وإنما يقصدون به إدخال الضرر على من يستحق جريمة ارتكبها أو لضراره بغيره في مقابل المظلوم ضرره بالعدل صحيح أن قولهم إلا مادل الشرع على أباحته لكنه لا يخلو غالبا من نوع ضرر يصيب الغير.

فالقول بمنع الضرر مطلقا يلزم منه الذهاب بتلك الاباحة وبالتالي إعدام فكرة الحق.

وعلى هذا لا يكون الضرر مشروعًا ولا ميسقه من الأفعال مشروعًا ولا الفعل الضار مشروعًا ومن ثم لا يكون حقا لفاعله يأتيه دون معارضة ومعانعة وإنما يأتيه اعتداء حين يفعله إذا كان مكفأ لأنه أمر محظوظ منه عنه.

و فعل المحسور إذا أتاه المكلف عد اعتداء ولهذا كان جواز الفعل شرعاً و ثبوته حقاً لفاعله يمنع من تضميته بسبب مادام لم يسم في استعماله ومن هذا يتبيّن لنا أن غاية الشريعة الإسلامية ومدفأها المصلحة العامة فكل أمر فيه مصلحة عامة مطلوب لها وكل أمر تزيد منافعه على مضاره مطلوب لها وكل أمر تقل منافعه عن مضاره ممنوع منها (٥)

المبحث الثالث إك شروط الضرر

عندما نتكلّم عن شروط الضرر فإننا نعني بذلك شروط التعريض عنه بمبلغ من المال تحدده جهة الاختصاص وإذا تبعنا كلام الفقهاء يتبيّن لنا أن التعريض عن الضرر له شرطان .

الأول : أن يكون الشيء الذي وقع عليه الاعتداء مالا مقتوما .

الثاني : أن يكون منفعه مقتومه أما شرط العمد أو الخطأ فإنه لا قيمة له في الأموال أو في عقود المعاملات بصفة عامة لأنّه كما سبق أن أشرنا فإن الشخص المسؤول في الضرر يتلزم بالتعريض سواء كان الضرر عمداً أو خطأ لذلك فإن حديثنا عن الضرر ينحصر في الشرطين المشار إليهما وإليك بيان ذلك.

أولاً : شرط كون المال مقتوما

لقد تحدث الفقهاء عن شرط المال المقتوم ولكنهم لم يتفقوا على رأي واحد بل جاءت الآراء متباعدة.

١ - فقهاء الحنفية : يرون أن المال غير المقتوم كالخمر والخنزير إذا كان يملكونه مسلم فقام شخص باتفاقهما فإنه لا يضمن سواء كان المثلث للخمر والخنزير

مسلمًا أو ذمياً والسبب في ذلك أن هذه الأشياء تعد أموالاً في حق غير المسلم حيث أمرنا أن نتركهم وما يبيرون ماداموا لم يتعرضوا لنا بأى سوء، أما المسلم فإنه ليس من حقه امتلاك هذه الأشياء وبالتالي فإن من اتلافها له لا يضمن لأن المسلم مأمور باراقه الخمر التي في حيازته وقتل الغزير (٦).

ب - أما فقهاء الملكية : فإن مذهبهم يوافق مذهب العنفي وإن كانوا قد فصلوا في هذا الموضوع.

فقد نظر الشيخ أحمد الدردير مانصه ، حيث بيّننا أن الخمر إذا عصبت فلئتقت بأن صارت خلا فإن ربيها وهو غير مسلم يخير بينأخذ الخل أو قيمة الخمر بينما المسلم يتعين عليهأخذ الخل إذا عصبت منه الخمر فتختلت فللاخيار له، ومنهم أيضًا أن الغزير يأخذ حكم الخمر، إلا أن بعض فقهاء الملكية يرون أن المسلم لا يضمن إذا اختلف الفمر لغير مسلم لأن الخمر ليست منقومه في حقه ولكن الضمان يقع بين غير المسلمين إذا اختلف أحدهم خمر الآخر (٧) وزاد فقهاء الملكية أيضًا أن ماء البئر المملوكة لشخص فإن كانت داخل أرضه تأخذ حكم الماء المحرر داخل الواني، وبينما على مذهبهم فإن من أخذها فجفت البئر وتسبب ذلك في إتلاف الزرع فإنه يضمن حيث تسبب في ضرر مادي لحق بمالك البئر (٨).

ج - أما الشافعية والحنابلة : فإنهم يرون عدم الضمان إذا اختلفت الخمر أو الغزير سواء كان يملكتها مسلم أو غير مسلم لأن هذه الأشياء ليست أموالاً منقومة في حق الجميع المسلم والذمي على حد سواء وتوسيع فقهاء الحنابلة فيبينوا أنه لا ضمان على من اختلف كلياً مملوكاً للغير أو اختلف السرجين وهو ما يأخذ من مخلفات الحيوان والطير كسماد للأرض الزراعية لأنه بخمس والقاعدة عندم بأن كل نجم لا يباح الانتفاع به ويدخل في الحكم أيضًا أدوات الاله كالآلات المسويقة واشطرنج والنرد فإن ما اختلفها لا يضمن لأنها ليست أموال منقومه بل أنها تعين

على المعصية وكذا الأدوات التي تستعمل في شرب الخمر. (٩).

والخلاصة التي نخرج بها أن المال إذا كانت له قيمة مالية فإن من أتلفه يعد متسبيا في الإضرار بالغير حيث ضيع عليه منفعته ترجى من وراء هذا المال فيضمن ماتسبب فيه من الحق الضرر بالغير أما إذا كان المال لاقيمه له من الناحية الشرعية فإن من أتلفه لا يعد متسبيا في الحق الضرر بغيره وبالتالي فإنه لا يضمان عليه من الناحية الشرعية.

ثانياً : هل يشترط كونه منفعة.

عندما تتحدث عن هذا الشرط فإننا نعني بذلك المنافع المملوكة للغير عن طريق الإجازة أو الاعارة.

والسؤال الذي نطرحه هو لو أن شخصاً سبب في إتلاف عين مستعارة أو مستأجرة فجعل المستعير أو المستأجر عن الانتفاع بالعين المستأجرة أو المستعارة فأصابه ضرر بسبب هذا الأتلاف فهل المتسبب في الضرر يتلزم بتعويض المتضرر؟ لم تتفق كله القهاء حول هذا الموضوع بل اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

الأول : يرى أن المنافع مضمونة فمن فوت منفعته على إنسان فإنه يضمن ذلك وقد مثلا لتفويت المنفعة بمن حال بين المستأجر والعين الموزجة، وكذا بين المستعير والعين المستعارة ويدخل في الحكم أيضاً من عطل وصول الماء إلى الأرض فحرم المالك من زراعتها أو منع الماء عن الشجر فلم يشرر فإن المتسبب في ذلك يضمن قيمه المنافع لأنه تسبب في الإضرار بالمستأجر والمستعير ومالك الأرض والشجر ويمثل هذا الاتجاه المالكية والشافية والخطابية (١) وجهاً نظر هذا الفريق تعتمد على أن المنافع أموال متقطعة في ذاتها لقيمها في معاملات الناس ولا يطلب ملك الأموال إلا لتملكها والانتفاع

بها وعلى أساسها تعد الأعيان.

الثاني: يرى أن من تسبب في اتلاف المنافع أو تعطليها فإنه لا يضمن ويتمثل هذا الاتجاه فقهاء الحنفية.

ووجهة نظرهم تعتمد على أن المنافع ليست مادة يمكن ادخارها وتموالها لأنها أعراض ليس لها بقاء، ومالية الشئ إنما تثبت بالتمويل كما يقول السرخسي بالتمويل وهو اتحاد الشئ مالا ومسياته بادخاره لوقت الحاجه والمنافع لا تبقى وقتين إذ أنها حين توجد تتلاشى وتعدم فلا يتصور فيها الادخار والتمويل.

والخلاصة :

التي تخرج منها هي عدم ضمان المنافع عند الحنفية (١١) لأنها لقيمة لها في نفسها وإنما ورد تقويمها من جهة الشرع في عقد الاجارة بسبب حاجة الناس إليها حيث إن مصالحهم وما يجري بينهم من معاملات يتقتضي تقويمها.

وبناء على مذهبهم فإن المنافع لا تضمن بالاتلاف أو بتقويمها على مالكها بينما يرى غيرهم أنها مال يضمن بالتفويت، والمراد بها ما للأشياء من فوائد عرضيه تكتسب بالاستعمال فتوجد معه وتنتهي بانتهائه ومن أجل ذلك كان معيارها الزمن فتوجد بوجوده وتنتهي بانتهائه وعلى الرغم من تمسك الحنفية بعدم ضمان المنافع إلا أنه لم يمكنهم التمسك بهذه القاعدة على إطلاقها بل أدخلوا عليها بعض الاستثناءات وعلى سبيل المثال فإنهم قد استثنوا منافع الأعيان الموقوفه والأعيان المملوكة للبيت والأعيان المعدة للاستغلال حيث ذهبوا إلى تقويمها وضمانها بالاتلاف حيث اعتمدوا على قاعدة المصلحة (١٢).

هذه هي أراء الفقهاء حول خصمان الضرر الناشئ عن اتلاف المنفعة أو عدم تمكين الشخص من استغلالها حيث تبين لنا تباين الآراء بين مؤيد ومعارض إلا أن المعارضين وهم الحنفيه لم يمكنهم الثبات على مبدأ هم فتراجعوا عن قاعدة عدم الضمان حيث استثنوا بعض الصور، لذلك فإن الذي اراه من وجهه نظرى هو ترجيح مذهب الجمهور القائل بضممان المنافع إذا اختلفت أو منع مالكها من استغلالها نظراً لوقوع الضرر على مالك المنفعة ومن هنا يمكن القول بأن إتلاف المنافع لو تعطيلها يعد خيراً مادياً لحق بمالك المنفعة فالضرر قد انتج أثراً واضحأ في العقود التي تقوم على المنافع فلوجب الضمان شأنه في ذلك شأن العقود التي يترتب عليها امتلاك الأعيان.

الفصل الثاني

أنواع الفعل الضار

تكلمنا في الفصل السابق عن معنى الضرر مع بيان حكمه وشروطه وفي هذا الفصل نبين أنواع الضرر ثم نوضح المعيار الذي يعتمد عليه والمتبع لأنواع الضرر يتبيّن له أنه ينقسم إلى قسمين مما يُعرف بالضرر المادي، الضرر المعنوي أو الأدبي.

وقد يُؤدي الضرر المادي إلى الحقائق التي تؤدي إلى الشخص وهو ما يُعرف بالضرر الإيجابي وقد يكون الضرر بالإمتياز عن تنفيذ فعل معين وهو ما يُعرف بالضرر السلبي وسوف نوضح جميع أنواع السالف ذكره.

أولاً : الضرر المادي

الضرر المادي قد يقع على النفس والأطراف وهو ما يُعرف بالضرر الجنائي

وقد يقع على الأموال وهو مايعرف بالضرر المالي ولامجال هنا للحديث عن الضرر الجنائي لأن بحثنا خاص بالحديث عن الضرر وأثره في عقود المعاملات.

الضرر المالي

المراد بالضرر المالي هو مايقع من عوان على أموال الغير بحيث يترتب على ذلك تقويت المال على صاحبه سواء شمل الالتفاف جميع المال أو بعضه أو بحدوث عيب في المال ترتب عليه نقصان قيمة أو تقويت متفقة من منافع المال على مالك.

وبناء على ذلك فإن الضرر المادي المالي يشمل إتلاف كل المال أو بعضه أو اضاعة المنفعة ويلحق بذلك من التزم بتسلیم شئ معين في موعد محدد فامتنع عن التنفيذ فالعقد ضرر بالتعاقد الثاني وقد ذكر الفقهاء امثاله للأمتياز عن تسلیم العين كتوقف البائع عن تسلیم المبيع للمشتري والمستأجر عن رد العين المستأجرة والمستغير عن تسلیم العارية فجميع هذه الصور يعد فاعلها متسببا في فعل اضرر بالغير.

ويستفاد من هذه المقدمة المتعلقة بالضرر المادي أنه يتتوغ نوعين هما الضرر الايجابي والسلبي.

والبik كلامه موجزه عن كل نوع من النوعين.

الضرر الايجابي :

عرفنا أن الضرر هو أذى يلحق بمن وقع عليه الفعل وقد يحدث هذا الفعل مباشرة من فاعله أو يتسبب فيه بطريق المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر كان يعمد انسان إلى إثاء لغيره فيكسره ويكون بطريق التسبب إذا فصل بينه وبين الضرر فعل آخر ادى اليه دون ان يمنع نسبة الضرر اليه.

ومثال ذلك من وع حجرا في طريق عام فاصطدم به حيوان في ظلمه الليل
فوقع على الأرض فلحق به ضررا فان وضع الحجر يضمن قيمة مالح في الحيوان
من تلف فإذا مات فإنه يضمن مثله إن كان له مثل أو قيمته إن إنعدام المثل.

ولايمنع وضع الحجر في الطريق نسبة الضرر الى واسمه وان كان لا يقصد
ذلك لأن التسبب وهذا هو الضرر الايجابي.

(٣) الضرر التسلبي

ومثاله من وجد ما لا يضيع للإنسان أو يتعرض للتلف وكان بقدرته إنقاذ هذا
المال لكنه امتنع بأن وجد لها يسرق متاعا من بيت آخر وكان في استطاعته منه
لكنه لم يتدخل فان من امتنع عن أخذ المتاع لا يضمن وكذا لو وجد دابة تأكل زرع
غيره فلم يحاول ابعادها فإنه لا يضمن أيضا.

والسر في عدم ضمان الممتنع هو عدم المباشرة لأن المباشرة تتحقق إذا كان
هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر كما في اتصال آلة الاتلاف بالمال
المختلف وذلك إنما يتصور في الفعل الحسي بل ولا ضمان عليه أيضا لعدم لاتسبيب
لأن التسبب إنما يتحقق إذا كان التلف نتيجة فعل إدي اليه فعل سابق عليه هيأ له
وجوده وترتبط الضرر عليه مع بقاء نسبته اليه والكاف هنا لم ينذر إلى فعل كان من
نتيجه التلف وإنما كان التلف نتيجة أمر لاصلة له بالكاف وهو وجود النار واقترابها
منه على أنه إذا عد هذا من قبيل التسبب على توسيع في معناه وأن حدوث الضرر
كان نتيجة لاقتراب النار وامتناع الجميع عن اطفائها وان الامتناع عن الإنقاذ يعد
سببا في وقوع الضرر فان الشرط في اقتضائه الضمان، حيث يشترط في ضمان
الضرر ان يكون هناك اعتداء ولا ضمان في الامتناع حيث انعدام الاعتداء.

ثانياً : الضرر المعنوي

هذا النوع يعرف بالضرر الابني ومثال ذلك ما يقع على الانسان من عداون يصييه في عرضه وشرقه سواء كان هذا العداون بال فعل أو القول ومثال ذلك القذف والسب أو ما يصييه من ألم في جسمه أو من ضرب لا يحدث فيه اثراً أو من تحقيـر في مخاطبته أو امتهانـ في معاملـته وهذا هو ما يسمى بالضرر الابني وهذا النوع من الضرر اذا وجـب فيه التعـويضـ بـالمـالـ فإنـ الـامـوالـ لـاتـرـفعـ الـضرـرـ ولاـتـزـلـهـ لأنـ أـخـذـ الـمالـ فـيـ حـالـهـ مـنـ الشـرـفـ أوـ جـرـحـ المشـاعـرـ لاـيـعـودـ بـالـمـتـسـرـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ قبلـ العـاقـقـ الضـرـرـ يـهـ وإنـماـ يـعـدـ بـالـمـالـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـضـرـرـ الجـبـرـ وـإـذـ كـانـ الـاضـرـارـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـضـرـرـ يـعـدـ جـرـيمـةـ وـاثـمـاـ مـحـظـورـاـ يـتـنـاوـلـهـ قولـ الرـسـولـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـاضـرـرـ وـلـاضـرـارـ (١٢) الاـ انـ المـصلـحةـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـقـتـضـيـ وـقـايـهـ النـاسـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاضـرـارـ فـيـ الـوـاجـبـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ مـنـ النـاـحـيـةـ الشـرـعـيـةـ إـقـامـةـ الـعـقـوبـةـ التـعـزـيـزـيـةـ عـلـىـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ الـضـرـرـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ وـقـايـهـ وـزـجـرـاـ،ـ وـالـقـوـاءـ الـمـدـونـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـ لـاتـمـعـنـ مـنـ اـقـامـهـ التـعـزـيـزـ عـلـىـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ الـضـرـرـ الـمـعـنـوـيـ وـهـذـاـ النـوـعـ لـاـعـلـمـهـ لـهـ بـلـتـرـ الـضـرـرـ فـيـ الـعـقـودـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ الـفـقـهـاءـ إـلاـ أـنـهـ قدـ تـعـرـضـواـ لـهـ مـنـ بـابـ الـفـائـدـةـ إـلـاـ وـجـهـ نـظـرـنـاـ تـخـالـفـ مـاـنـكـرـ الـفـقـهـاءـ فـالـضـرـرـ الـمـعـنـوـيـ يـؤـثـرـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ عـقـودـ الـعـامـلـاتـ وـسـوـفـ يـأـتـيـ توـضـيـعـ وـجـهـ نـظـرـنـاـ فـيـ نـهاـيـةـ هـذـاـ الفـصـلـ.

معايير الضرر

ويعد بيان أنواع الضرر حيث ثبت لنا أن الضرر المعتبر عنده هو الضرر المادي المتصل بعقود المعاملات يكون لزاما علينا بيان معيار الضرر.

اذا تتبعنا كلام الفقهاء يتبيـنـ لـنـاـ أـنـ مـعـيـارـ الـضـرـرـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ الـعـادـةـ وـالـعـرـفـ مـنـ بـلـدـ إـلـيـ آـخـرـ.

ومثال ذلك أن العمل الضار لا يوجب المسؤولية حتماً بل لابد أن يكون في العمل الموجه نحو شخص معين ولو في استعمال الحق.

ويستخلص مما ذكر أن الفلو في الاستعمال للحق لا يمكن تقديره إلا عن طريق تقدير الفلو في الأضرار فالضرر الفاحش وحده هو الذي يدفع بأى وجه كان ومن ثم يبدأ دانماً بتحديد حجم الضرر فإذا كان مالوفاً انتقلت المسؤولية وإذا كان غير مالوف توافرت.

فمناطها إذن هو توافر الضرر غير المألف أو الفاحش، والفاصل في تحديد هذا النوع من الضرر وهو ما يمكن استخلاصه من التعليقات في الفقه الإسلامي أنه يجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم البعض من ضرر وخير ما يوضح ذلك ماجاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٩٩) حيث تنص المجلة على أن «الضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الأصلية بمنع المنفعة المقصودة في البناء كالسكن أو يضر البناء أو يجلب عليه وهنا ويكون سببه هدمه.

وجاء في المادة (١٢٠٠) «يدفع الضرر الفاحش بأى وجه كان مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون فمن طرق الحديد وبوران الطاحون يحصل ومن للبناء وبإحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكني فيها لتأديبه من الدخان ورائحة المعاصرة فهذا كله ضرر فاحش بأى وجه كان يدفع ويزال.

والخلاصة التي نخرج بها من نصوص المجلة إن الضرر إذا كان من الأمور المألفة عرفاً فإنه لا يعد ضرراً أما إذا كان الضرر غير مألف فإنه يجب على المتضرر دفعه بحيث يصبح المتسبب فيه مستوفلاً عن التعويض في حاله استمراره.

ومن المتفق عليه أن وصف الضرر بأنه مالوف أو غير مألف مسألة واقع يستقل بها العرف حسب الاعراف والعادات السادة في البلاد وبقاء على ذلك فإنه

يجب التأكيد دائمًا من كون الضرر مالوفاً أم غير مالوف.

ولاشك أن المعيار الذي يضبط تحديد الضرر المألوف من الضرر غير المألوف هو معيار من يختلف باختلاف الاعراف والعادات كما اسلفنا وهو في نفس الوقت معيار موضوعي فلابد أن يتحقق في تحديد وصف الضرر إلى حالة الجار الذاتية كمرضية مثلاً وإنما يقيّد بحاله الشخص المعتاد وعدم اعتبار بحاله الحال الذاتية يكون عند وصف الضرر بأنه مالوف أو فاحش أما لو تقرر أنه فاحش فأن التعويض عنه يشمل كل مالصادب الجار فالظروف الشخصية للجار لتنفيذ وصفها مشدداً في وصف الضرر وإنما تقييد عنصراً في تقيير التعويض وبعبارة جامعة فإنه يجب دائمًا النظر إلى المصلحة العامة التي تستهدفها التشريعات الإسلامية حيث وضع المبادئ التي تتصل على التزامات الجوار والمصلحة العامة حيث ترى الشريعة الإسلامية إنها تقدم على المصلحة الخاصة في حالة التعارض بين المصلحتين.

أضف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرص دائمًا على أن الضرر الأكبر يدفع دائمًا بارتكاب الأصغر، وغير ما يوضح ذلك ماجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية وتنص « لو أن شخصاً اتَّخَذَ دَارَهُ حَمَاماً وَيَتَّذَّى الْجِيْرَانُ مِنْ دَخَانِهِ فَلَمْ يُمْنَعْ إِلَّا أَنْ يَكُونْ دَخَانُ حَمَامِهِ مِثْلُ دَخَانِ الْجِيْرَانِ وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرْضُهِ مَتَّصِّلُهُ بِدَارٍ آخَرَ فَشَقَ فِيهَا نَهْرًا أَوْ طَاحُونَهُ وَجَرَى الْمَاءُ يَوْهَنُ جَدَارَ الدَّارِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدُهُ فِي اسْسَاسِ جَدَارِ جَارِهِ مَنْبِلَةً وَالْقَاءُ الْقَمَامَةِ يَضُرُّ الْجَدَارَ فَلَصَاحِبِ الْجَدَارِ تَكْلِيفَ بِدُفعِ الضررِ، وَيُمْكَنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَاءَ الْقَمَامَةِ فِي اسْسَاسِ جَدَارِ الدَّارِ تَصْرِفُ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِنْهِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْقَاءُ فِي مَكَانٍ مُجاورٍ لِاسْسَاسِ الْجَارِ بِذَوْنِ اسْتِنَادِ عَلَيْهِ. (١٤). »

والخلافات التي تخرج بها أن معيار الضرر يختلف باختلاف الاعراف والعادات من بلد إلى آخر كما نستخلص أيضاً أن الفقهاء قد اعتبروا أنواع الضرر

المادى مؤثراً فى عقود المعاملات أما الضرر المعنوى فإنه غير معتبر عندهم وإن كنت أرى أن الضرر المعنوى أو الأدبى لا يقل فى الأهمية عن الضرر المادى فسمعة التاجر تؤثر على نشاطه التجارى فإن إتهم بأنه سين السلوك فإن الناس يبتعدون عنه ولا يزورون فى التعامل معه وإذا وصف بأنه حسن السير والسلوك فإن الناس يقبلون على التعامل معه ولو أن شخصاً ردد بعض الشائعات بأن هذا الفندق تمارس فيه الدعاارة فإن الأشخاص نوى الخلق الحسن لا يقبلون على الإقامة فيه وكذا لو اتهم صاحب مقهى بأنه يسمع بتقديم المخدرات لليزيائين فإن الأشخاص من نوى الخلق الرفيع لا يجلسون على هذا المقهى وهكذا لو ريدت مثل هذه التهم على أصحاب سيارات الأجرة يتربى عليها إحجام الناس عن الركوب معهم.

فإذا ثبت كذب الأشخاص الذين يرددون الشائعات على التجار وأصحاب الفنادق والمcafes والسيارات الأجرة فإنه ينبغي الزامهم على تعويض هؤلاء عن الخسائر المالية التي لحقت بهم نتيجة لتردد الشائعات.

فالضرر المعنوى أو الأدبى يؤثر إذن على عقود المعاملات المالية فكم سمعنا عن أشخاص تسببوا في الغاء عقد اخوان لهم يعملون خارج مصر بسبب شائعات كانبه ثم ثبت عكسها في النهاية بأن يتم الشخص زميله في بع الدول الخليجية بأنه يترك الصلاة أو يمارس الخلاعة والمجون في بيته ويصدق المسئولون في هذه الدول ذلك فيلغى عقد الشخص بلاذنب وهو عقد ايجار بينه وبين الجهة التي يعمل بها فيصاب المتعاقد بضرر جسيم في فلاينبغى أن يترك المتسبب في ذلك بلماقب فينبغي تعويض المتضرر مادياً عن الأذى الذي لحق به لذلك فإن الذي أراه من وجهة نظرى أن الضرر المعنوى يؤثر في عقود المعاملات حيث لا فرق بينه وبين الضرر المادى وهذا مالميل اليه.

الفصل الثالث

تحمل التبعية

عرفنا في الفصل السابق المتعلق بتنوع الضرر ومعياره أن الإنسان يسأل عن الضرر الذي وقع منه مباشرة أو عن طريق التسبب وفي هذا الفصل نتحدث عن تحمل تبعه الغير بمعنى مسؤوليه الشخص عن فعل غيره.

إذا تتبعنا أحكام الشريعة الإسلامية يتبين لنا أنها ترفض رفضاً قاطعاً مسؤوليه الشخص عن الضرر الذي وقع من غيره على شخص آخر، بمعنى أوضح هل يسأل الشخص عن تصرف وقع من زوجته أو أحد ابنته أو من شريكه أو من خادمه؟.

القاعدة المتفق عليها في التشريع الإسلامي أن الإنسان لا يسأل عن فعل غيره عملاً بقوله تعالى - (لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا لَهَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ) (١٥) وقوله تعالى - (وَلَا تُنَزَّلَ رَازِدَةٌ وَزَرٌّ أَخْرَى) (١٦).

وبناءً على ما تقدم فإن الإنسان لا يسأل عن الضرر الذي أحدثه الحيوان إلا إذا كان محدث من الحيوان نتيجة إثاره منه أو بسبب إهمال أو يقصر في حفظه وحراسته حيث يجب ذلك شرعاً في مسؤولية الإنسان عما يحدثه حيوانه لا عن ضرر يحدث من سقوط بناء له إلا إذا كان نتيجة تقصير في تحاشي ذلك بأن بناء واهياً أو أهمل في إصلاحه أو نقضه على الرغم من تبيئه إلى وهن البناء وتعرضه للسقوط.

والخلاصة التي نخرج بها أن الشريعة الإسلامية من أهم مبارئها العامة عدم مساعدة الإنسان عن ضرر يحدثه غيره ولا يد له فيه إلا أنه على الرغم من هذا المبدأ العام الذي تقرره الشريعة الإسلامية فإننا نجد بعض المسائل الفقهية المدنية

في مصنفات أفقاء تقرر مبدأ مسؤولية الإنسان عن فعل غيره بناء على تقصير حدث منه ومن هذه المسائل ما يأتي :

- أ - لو أن شخصا ترك عينا وديعة عند آخر فقام المودع بابداعها عند شخص غيره فتلتقت الوديعه فإن المستئليه تقع على المودع الأول.
- ب - لو أن شخصا استعار عينا من آخر فقام باعاراتها فهلكت عند المستئير الثاني.
- ج - لو أن شخصا أجر بيته لآخر فقام المستأجر بتاجر المنزل من الباطن فاحترق في البناء ما يدخل به بحيث يتعرض المنزل للهدم.
- د - لو أن شخصا أعطى المال مضاربه لآخر فقام المضارب بدفع المال مضاربه إلى مضارب ثانى فخسر المال أو تلف.
- هـ - لو أن شخصا وكل آخر بالتصرف فى أمواله.. فقام الوكيل بتوكيل شخص آخر فتحدث ضررا بالمال.

فالمتبع لكتب الفقهاء يتضح له انه يرعن تطبيق قاعدة تحمل التبعه فى هذه المسائل بحيث يضمن المتصرف فى جميع الاحوال السالفة الذكر ولا كانت هذه المسائل فى حاجة إلى ايضاح فإننا سنتعرض لها بشئ من التفصيل.

- أ - قيام المودع بنقل الوديعه عند شخص آخر وديعة هذه المسألة يعرفها الفقهاء بضمان وديع الوديع ففى هذه المسألة اتفق الفقهاء على أن الشخص لو قام بدفع عين وديعة عند آخر فقام الشخص الذى أودعه عند نقل الوديعه شخص بدون إذن رب الوديعه مع عدم وجود عذر يقتضى منه نقل الوديعه عند آخر فإنه يضمن لأن المودع ارتضى بحفظه دون رضاه بحفظ غيره إلا إذا كان هناك عذر فاته لا يضمن ومثال ذلك وقوع حريق فى داره أو كان فى سفينته فخاف غرقها فدفعها إلى غيره فى سفينته أخرى بأن القاما إليه لأن

الدفع إلى الشخص الأجنبي يعد طريقة لحفظ الوديعة فكان الدفع في هذه الحالة مشروعًا بدون إذن المالك أما إذا أخرج الوديعة من حفظها ثم أودعها عند آخر بلا عذر فإنه يضمن إذا ثفت عند الوديعة الثاني لتأثیر الوديعة ارتفع بحفلة ولم يرتفع بحفظ غيره بدون عذر يجب ذلك فيقع الضمان عليه عند أبي حنيفة وقد قال بذلك فقهاء الحنابلة (١٧) فلابد من الضمان على الثاني لأنه محسن إلى المالك بقبوله للوديعة، قال تعالى - (ما على المحسنين من سبيل) - (١٨).

وقال أبو يوسف ومحمد أن رب الوديعة بال الخيار إن شاء ضممن الأول لأنه دفع مال غيره إلى آخر بغير إذن وإن شاء ضممن الثاني لأنه قبض مال الغير بغير إذن فإن ضممن الأول لا يرجع بالضمان على الثاني لأنه مالك الوديعة بذاته الضمان، وإن ضممن الثاني يرجع به على الأول، لأن الأول غره بالإيداع فيلزمه ضمان الغرور.

وإذا استهلاك الوديع الثاني الوديعة فالمالك بال الخيار إن شاء ضممن الأول وإن شاء ضممن الثاني باتفاق الحنفيه غير أنه إن ضممن الأول يرجع الأول بالضمان على الثاني وإن ضممن الثاني لا يرجع بالضمان على الأول لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني لاستحفاظ الوديعة وعلى هذا فإن وديع الوديعة لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكتها (١٩).

من هنا يمكن القول بأن تحمل التبعه يتحقق في الوديعه إذا دفعها من أودعها عند بلا عذر حيث إنه قد تسبب في لحق الضرر المالك نتيجه دفعه الوديعة إلى شخص اخر لم ينص به المالك فتحمل التبعه يظهر في هذه الصورة بجلاء ووضوح بحيث وجب التعويض عن الضرر حيث ظهر اثره في عقد الوديعة.

ب : تضمين المستعير من المستعير الأول.

إذا تبعنا كلام الفقهاء تبين لنا عدم اتفاقهم على رأى واحد في هذه القضية ففقهاء الحنفية والمالكية يرون أن المستعير يجوز له اعارة العارية لشخص آخر وكذا المستأجر فإنه يجوز له اعارة العين المستأجرة.

وبناء على مذهبهم فإن العاريف لو هلكت في يد المستعير الثاني أو المستعير من المستأجر فإنه لا يضمن عدتهم فإذا هلك الشئ المستعار في يده بدون تعدى أو تقصير من جانبه ، أما إذا هلك الشئ نتيجة التعدى أو الاعمال فإن المستعير الثاني يضمن حيث يستقر الضمان عليه.

وبناء على ذهبهم فإن المستعير لو أغار العاريه لشخص آخر فإنه يضمن
والذى أراه هو ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة لما فيه من تحقيق العدالة يضاف
إلى ذلك قوله وجهه نظرهم كما ان الاخذ بمذهبهم يؤكّد مبدأ تحمل التبعه الذى
يقره الفقه الاسلامي فالاخذ برأيهم يظهر مبدأ تحمل التبعه بجلاء ووضوح.

جـ - تأجير المستاجر للآخر أو المستعير للغربية.

إذا قام المستأجر بتغيير العين للأخر فتلت عنده فإن الضمان لا يقع على أحدهما لأن التأجير من الباطن يجوز عند جمهور الفقهاء فالمستأجر يملك المنفعة وبالتالي فإنه لا ضمان عليه مادم الهالك قد وقع بدون تقصير أو اهمال فالاجارة عقد

معاوضة المستأجر يملك العين بمقتضى الاجرة التي يقوم بدفعها الى المالك وبالتالي فانه لا ضمان عليه اتفاقا حيث انه بالتأجير لغيره فانه يتصرف في خالص حقه فلا ضمان عليه مادام التعدي غير موجود باتفاق الفقهاء اما اذا كان الانلاف نتيجة التعدي فان الضمان يقع على المتأجر.

واما تأجير المستعير للعين المستعاره فان ترتب عليه وقوع الضمان اذا هلكت العين المستعاره فالمستعير يكون ضمانا لهلاك الشئ مطلقا حيث لايجوز باتفاق الفقهاء اجارة العين المعاشرة لأن الاجارة عقد لازم والعاريه عقد تبرع غير لازم فلا يملك به ما هو لازم والمالك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر لانه قبض مال الغير بغير اذن كالمشتري من الفاصلب وأن شاء ضمن المستعير المؤجر للعارية لانه دفع مال الغير الى غيره بغير إذنه فصار غاصبا فان ضمان المستعير لا يرجع بالضمان على المستأجر لأن المستعير بادئته قيمة الضمان ملك العاريه مما يكشف لنا انه كان قد أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر فإن كان قد علم يكن الشئ عاريه في يد المستعير ولا يرجع على المستعير بشئ اذ لا تغير له بالايجار وان لم يكن عالما بكلمه عاريه يرجع على المستعير بفراحة الضمان لانه كان مغرورا به من جهة المستعير فيرجع عليه بضمان الغرور (٢٢).

ومن هنا يمكن القول بان مبدأ تحمل التبعه لا يتحقق في تأجير العين المستأجرة من جانب المستأجر إلى شخص آخر لأن المستأجر يملك المنفعة فجاز له تأجيرها بينما يظهر مبدأ تحمل التبعه بجلاء واضح في تأجير المستعير للعاريه فان المستأجر يضمن مادام يعلم بكون العين مستعاره فتحمل التبعه يظهر بجلاء واضح في المثال التالي :

د - دفع المضارب مال المضاربه الى شخص آخر مضاربه.

إذا تتبعنا كلام الفقهاء يتبيّن لنا وجود خلاف حول هذا الموضوع فأليو حنيفة

الوسطى وليس ذات دلالة عند بقية المقارنات.

واما عن المعارضين فقد جاءت النسب كلها ذات دلالة عند مستوى ١.٠ لصالح الطبقة الدنيا عند مقارنتها بكل من العليا والوسطى ولصالح العليا عند مقارنتها بالوسطى.

وبالنسبة للمتربيين فقد جاءت النسب جميعها ذات دلالة معنوية عند مستوى ١.٠ عند مقارنته الطبقة الدنيا بالعليا والوسطى لصالح الدنيا وعند مقارنته العليا بالوسطى لصالح العليا .. بمعنى أن هناك علاقة بين الطبقة والتردد.

وعموما يتضح ان هناك علاقة دالة عند مستوى ١.٠ بين الطبقة والشعور بالظلم حيث تتضمن اكثرا عند الطبقة الوسطى وتقل عند الطبقة الدنيا.

النتائج العامة للدراسة

حاولت هذه الدراسة التعرف على اتجاهات المواطن تجاه ضابط الشرطة وعلاقه ذلك الاتجاه بالطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها هذا المواطن وذلك من خلال مجموعه من المحکات الأساسية منها.

- حب المواطن او كراهيته لضابط الشرطة وارتباطه بالطبقة الاجتماعية.
- رؤية المواطن لايجابيات وسلبيات منه ضابط الشرطة وعلاقه ذلك بالطبقة .
- مشاعر المواطن الايجابيه والسلبيه تجاه ضابط الشرطة وعلاقه ذلك بالطبقة .
- اختلاف رؤية المواطن لواجبات وحقوق ضابط الشرطة وعلاقه ذلك بالطبقة.
- حب المواطن او عدم حبه في التعامل مع ضابط الشرطة وعلاقه ذلك بالطبقة .
- ما يريده المواطن من ضابط الشرطة وعلاقه ذلك بالطبقة.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

يرى أنه إذا دفع المال إلى غيره مختاريه دون أن يأذن له رب المال فأن المال لا يكون مضمونا على المصارب الأول مجرد الدفع إلى الثاني ولا يتصرف المصارب الثاني فهو هلك المال في يد المصارب الثاني قبل أن يعمل فانه يهلك هلاك الامانات فان ريع الثاني ضمن المصارب الأول المال لرب المال وبينه على وجهه نظره فان تحمل اتبعة لا يتحقق الا بعد العمل وحيث الريع اما زفر فانه يرى ضمان المصارب الأول بمجرد دفع المال إلى المصارب الثاني سواء عمل الثاني أم لم يعمل فإذا هلك المال قبل ان يعمل وجب الضمان على الأول وبينه على مذهبه : فان تحمل التبعه يتحقق بمجرد دفع المال من جانب المصارب الأول إلى الثاني يقع التعدي ويثبت مبدأ تحمل التبعه بينما يرى الصاحبان ان الضمان لا يتحقق بمجرد نقل المال إلى المصارب الثاني فلابد من قيامه باعمال المختاريه ريع أو لم يرجع ففي حالة عمل المصارب الثاني يخسر رب المال ان شاء ضمن الاول راس ماله وإن شاء ضمن الثاني، لأن الاول تعدي بدفع المال إلى الثاني والثاني تعدي بالقبض مثل حاله وبيع الوديع السابق فان ضمن الاول استقر الضمان عليه وإن ضمان الثاني رجع بالضمان على الاول لتغريمه أياه وقد قال بذلك فقهاء المالكيه والشافعية والحنابلة وهو ان الضمان يستقر في النهاية اذا هلك المال دون تعد على المصارب الأول اذا لم يعلم الثاني بالحال وهو أن المال لغير المصارب الأول (٢٢) فتحمل التبعه عندهم يثبت لرب المال على سبيل التخيير فإن شاء ضمن الاول وإن شاء ضمن الثاني فابن ضمن الثاني وهو لا يعلم رجع إلى الأول وإن كان يعلم فلا يرجع على الأول.

هـ - قيام الوكيل بتوكيل شخص آخر

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الوكيل ثائب للموكل في التصرف فإذا وكل انسان شخصا معينا لإدارة امواله أو وكله للبيع أو الشراء أو الاجاره أو اى عقد من عقود المعارضات المالية فان الوكاله تعد إذنا بالتصرف للوكيل من جانب الموكل

فلا يجوز للوكيل مخالفة موكل به.

وبناء على ذلك فإن الوكيل لا يملك توكيلاً لأى شخص آخر بدون إذن موكله لأن الوكالة يقصد بها شخص الوكيل وذلك لاعتبارات معينة يراها الموكلا كالخبرة والرأي السديد والأمانة والحكمة وقوة الذكاء الموكل دانماً وأبداً يختار وكيله على أساس صفات معينة . وبناء على ما ذكرناه فإن الوكيل يعد أميناً فلايضمن إلا إذا حدث منه أفعال أو تعدد فاذا وكل غيره بدون إذن الموكل فإنه يكون ضامناً قياساً على مضارب المضارب التي اشرنا إليها قبل ذلك حيث يستقر الضمان عليه أن تصرفه بدون إذن الموكل يعد لوناً من الانتقام الذي وقع عليه (٢٤).

ومن هنا يمكن القول بأن مبدأ تحمل النتيجة قد تحقق في هذه الصورة. أما إذا وكله يعلم الموكل وانه فإنه لا يضمان عليه وقد تفرع على موضوع توقيع الوكيل بغير إذن الموكل بعض التفريعات الفقهية.

١ - فقد صرخ فقهاء المالكية بأنه لو وكل شخص آخر يرعى غنم وحفظها فليس للراعي أن يجعل مكانه راعياً آخر فلو جعل غيره بدون إذن رب الغنم فإنه يضمن ولو تساوى معه في الأمان ودقة الحفظ حيث صرخ بذلك ابن حبيب وسخنون، أما ابن لابيه فإنه يرى عدم الضمان إذا تسلوغر معه في قوة الحفظ. (٢٥)

٢ - أما فقهاء الحنابلة فإنهم قد فرعوا على مسألة الوكيل فرعاً آخر وهو أنه لو قام الموكل بتوكيلاً شخصاً ببيع سلعة بشرط معينه خالفاً للوكل فإن البيع يفسد حيث يحكم ببطلانه فإذا تلفت السلعة في يد المشتري فأن يكون بال الخيار أن شارع ضمانته الوكيل وإن شاء ضمانته المشتري فأن قام الموكل بتضمين الوكيل رجع الوكيل بقيمة الضمان على المشتري لأن السلعة ملكت عنده أما إذا أخذ قيمة العين الهاكلة من المشتري فإنه لا يرجع على الوكيل (٢٦)

والنتيجة التي تخرج بها في قضية تحمل اتباعه في الشريعة الإسلامية هي أن لا يسأل عن فعل غيره إلا في مسائل قليلة ومحفوظة وهي التي أشرنا إليها فالقاعدة في الشريعة الإسلامية كما سبق أن بينما أن كل إنسان مسؤول عن فعل نفسه فلا يسأل عن فعل غيره إلا في أمور محدودة وضيقه، وبينما على ذلك فإن موضوع تحمل التبعه يعد من الموضوعات الضيقة في الفقه الإسلامي حيث لامجال لها إلا في بعض المسائل المحدودة.

الفصل الرابع

التعسف في استعمال الحق

بعد موضوع التعسف في استعمال الحق من أهم الموضوعات التي تعرض لها الباحثون في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي حيث قدمت العديد من الرسائل في هذا الموضوع إلا أننا عندما نتعرض له فإننا نذكره من حيث أهمية بالنسبة لبحثنا وهو الضرر وأثره في عقود المعاملات المالية أما لو تعرضنا له كنظيرية مستقلة فإن طريقة عرضتنا له سوف تختلف اختلافاً تماماً عن الطريقة التي تعرض بها الموضوع حالياً.

وإذا تبعنا كلام الفقهاء نلاحظ اهتمامهم بالفروع الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع مثل مبدأ حقوق الجوار فإنهم ذكروا أمثلة عديدة للتعسف في استعمال الحق إلا أنهم لم يضعوا نظرية متكاملة لهذا الموضوع لأنه كما سبق أن أشرنا في أكثر من بحث أن مسألة تأصيل النظريات لم يعرفها الفقهاء القدامى لأن طريقة الكتاب لم تكن قد تطورت بعد.

ولما كان من أهداف الشريعة الإسلامية مراعاة المصالح والمحافظة عليها فأنه قد ترتب على ذلك وضع مبادئ عامة يسير عليها أصحاب الحقوق دون أنفس تعسف

في استعمال حقوقهم ومن أهم هذه المبادئ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «لاضرر ولا ضرار» (٢٧) وقد اتبني على هذا الحديث الكثير من الفروع الفقهية وسوف نقوم في هذا الفصل بالتعرف للأمور التالية:

أولاً : بيان معنى التعسف في استعمال الحق.

ثانياً : الأساس الأخلاقي لنظرية التعسف في استعمال الحق.

ثالثاً : العناصر المكونة لنظرية التعسف.

رابعاً : معيار التعسف، وإليك بيان ذلك .

أولاً : معنى التعسف في استعمال الحق.

سبق أن بينا أن الفقهاء القدامى لم يؤمنوا نظريه عن التعسف في استعمال الحق وبالتالي فأنهم لم يضعوا له تعريفاً محدداً ولكن بعض الباحثين في الفقه الإسلامي قد تعرضوا لتعريف التعسف في استعمال الحق.

١ - فعرفه الشيخ احمد ابو سنه بأنه : «تصرف الانسان في حقه تصرفًا غير معتمد شرعاً» فدل هذا التعريف على أن التعسف في استعمال الحق يقصد به قيام الانسان بتصرف معين في ملكه أو في حقه بصورة غير مألفة تخالف الهدف الذي من أجله منح الله الشخص هذا الحق. (٢٨)

فالله منح الانسان حق التصرف لتحقيق المصالح دون الاضرار بنفسه او بغيره فكون الانسان يستعمل هذا الحق بالصورة غير المعتادة يجعله متعمساً مسيئاً لاستخدام هذا الحق . فهذا التعريف كان ينبغي ان يضاف اليه عباره « اضر بالغير» فيصبح التعريف بعد ذلك هو « تصرف الانسان في حقه تصرفًا غير معتمد شرعاً اضر بالغير » ويزيد هذه العبارة يكون التعريف مناسباً لبيان معنى التعسف في استعمال الحق.

ب - اما الاستاذ فتحى الدينى فإنه عرف التعسف فى استعمال الحق بأنه «مناقضه قصد الشارع فى تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الاصل» فهذا التعريف يوضح معنى التعسف بصورة محددة ومقبولة فهو افضل من التعريف الأول (٢٩).

وبناء على ما ذكرناه من تعريفات فإن هناك نقطة ينبغي توضيحها وهى التمييز بين التعسف فى استعمال الحق والتجاوز فى استعماله، فقد اختلفت وجهة نظر الباحثين فى هذا الموضوع إلى عدة آراء:

١ - فيرى البعض أن الفرق بين التعسف والتزاول إلى أن التعسف يكون ممارسة فعل مشروع فى الأصل ابتداء بينما فى التجاوز يكون الفعل غير مشروع أصلا، غير أن هذه التفرقة يلاحظ عليها أن مجازنة حدود الحق فى ذاته فعل غير مشروع باطل ولكن أحوال التجاوز غير مقتصرة على ذلك (٣٠).

٢ - ولقد ميز فضيلة الشيخ على الخيف بين التعسف والتجاوز حيث يرى فضيلته أن هناك فرقا بين اعتبار الخروج عن قيد يرجع إلى ذات الحق فى التجاوز والخروج عن قيد يرجع استعمال الحق فى التعسف ثم بين أن هذا التمييز قد يبدو قاصرا عند التطبيق فى كثير من الأحوال التى يدق فيها التمييز بين ما يبعد قيادا فى الحق ذاته، وما يبعد قيادا فى استعماله حيث أن القيد فى الاستعمال قد لا يعد النظر إليه على أنه قيد فى الحق.

وأقرب من ذلك إقامة التمييز بين التجاوز والتعسف على أساس أن الفاعل فى أحوال التجاوز يكتسب مكنته لا يضمنها حقه بينما هو فى أحوال التعسف يتصرف بمكنته داخله فى مدى حقه (٣١) والذى يظهر لى فى ذلك أن مدار التمييز وحجب التفرقة بين القيود التى ترد على استعمال الحق ويقدم باسم القيد الشرعي أو القانونى الذى ترد على ذلك.

والذى يكون حاله التعسف فى استعمال الحق هو وحده خرق القيد الذى تفصح عن مفهوم التعسف والتى أنت بها قواعد عامة تسرى على جميع الحقوق ليتحرك ذلك المفهوم فى كل استعمال بالنظر الى غايته وكيفيته وأثاره بخلاف القيد الخاصه بأحد الحقوق والتى قد يفصح عنها مفهوم التعسف ولكنها تضع هذا فاصلًا بين الاستعمال المشروع وغير المشروع بصورة ثابتة تسرى في جميع الاحوال دون الالتفات الى البواعث التي حملت على الاستعمال او كييفيته او اثاره فانها وإن كانت تطنن تصميم وتكرر مفهوم التعسف إلا أن خرفها لا يكون حالة تعسف في استعمال الحق بل حالة تجاوز في استعمال الحق كخرق القيد الخارجه عن مفهوم التعسف أو تجاوز الحدود المادية للحق. واما التفرقه بين التعسف في استعمال الحق والتقصير في الواجب فإن الحاجه ماسه اليها في حالة اجتماع الحق والواجب في جانب واحد والتبع احدهما بالأخر ويظهر ذلك في استعمال الولايات ويمكن ان يجعل معيارا لتلك التفرقه اعتبار ما اذا كان له ممارسة الفعل فخير فيه وليس له فيه خيار وعلى سبيل المثال فان حفظ اموال المولى عليه لاختيار للولي في تركه فتركه تقصير في واجب خلاف الامتناع عن عقد صفقة في مصلحة المولى عليه فانه تعسف في استعمال الحق حيث انه مخير في ذلك بالأصل .

ثانياً : الاساس النلقي لنظرية التعسف في استعمال الحق

من المسلم به ان الشريعة الاسلامية تعتمد في اساسها على مكارم الاخلاق وبالتالي فان التعسف في استعمال الحق يتناهى تماما من الجانب الاخلاقي الذي تحرض عليه الشريعة الاسلامية.

ولعل هذا الأمر يبين لنا الفرق بين التشريع الاسلامي والتشريع الرضيع فالتشريع الاسلامي يحرص كل الحرص على المحافظة على حقوق الغير بشرط

عدم المبالغة أو التعسف في استعمال الحق بينما هذا المبدأ في التشريع الوضعي لا يصل إلى نفس الدرجة في الشريعة الإسلامية لأن التشريع الإسلامي يهتم بخير الدنيا والآخرة، يقول الإمام الشاطبي «والشريعة كلها أنها هل تخلف بمكارم الأخلاق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بعثت لأنتم بمكارم الأخلاق» (٣٢).

ويؤكد هذا المعنى سعد الدين التقى زانى في حشایته التلويح على الترسيخ لمصدر الشريعة في تعليقه على تعريف مصدر الشريعة للفقه يقوله «فأحكام الوجائع من الوجوب ونحوه تدرك بالدليل ويشبّهها في نفس الأمر بالوجودان كما في العمليات، يعرف وجوب المصلحة بالدليل وجودها بالحس» (٣٢).

ويظهر أثر الأحكام الخلقية بالنسبة لنظرية التعسف بصورة عامة في استهجان الاستعمال التعسفي وتسويف في القضاء باعتباره مجازياً لحكم الأخلاق وفي هذا دعم لنظرية التعسف وترسيخ لها وأخص بالذكر ناحيتين.

الأول: اعتبار الباعث التي حدت بصاحب الحق إلى استعمال حقه وما يترتب على ذلك من مذاخره بينا وجزاء آخرى حيث يحاسب الشخص عن مقاصده السيئة في استعمال حقوقه ولكن سنرى أن البعث قد اعتبرت في الأحكام الدينية (٣٤) أيضاً مصدر هذه النظرية وأنه ما من منصب خلا عن فقهاء يعرفون المنع القضائي للاستعمال المصحوب بقصد الأضرار ويلاحظ أنه في الأحوال التي لا يمكن الوقوف فيها على قصد الأضرار أو البعث السين فان ذلك لا ينفي عن الفعل الصفة التعسفية ويعرض صاحب الحق إلى الجزاء الآخروي أن قصد الأضرار فعل وبهذا يكون مدى النظرية واسعاً جداً مما لا يتتوفر في القوانين الوضعية والاحكام الخلقية كما تدعم نظرية التعسف فإنها في ذات الوقت وفي مجتمع يلتزم أحكام الشريعة تمنع الاستعمال التعسفي عن طريق الوازع الديني والباعث الذاتي، الذي يحمل صاحب الحق

على ان يانف عن مثل ذلك الاستعمال وتلك الاحكام تحت صاحب الحق لا على مجرد التزم الحد المأمور به وفق قواعدها بل على تجاوز ذلك والسمو الى مرتبة الاحسان والتسامح في استعماله لحقوقه.

وأما الناحية الثانية لأن الأحكام الأخلاقية في نظرية التعسف فذلك يرجع إلى ان من الالتزامات الأخلاقية التي تفرضها تلك الأحكام والتي يستطيع فرضها في الأصل جزاء آخرولا قد تتجاوزها إلى التزامات دينية يتطلب على خرقها حكم قضائي ويظهر ذلك بوضوح في منع مسار الجوار ويبعد ما تقدم أن صلة الإنسان بخالقه وصلة بقراط مجتمعه متلازمان في استعماله لحقوقه وأن حق الفرد مقيد في ذلك برعاية مصلحة الغير تقيدا اعتبرت فيه الناحيتان الأخروية والدينية الأساس الذي بنى عليه نظرية التعسف في استعمال الحق.

إذا تتبعنا الأسس التي تعتمد عليها هذه النظرية فإنها تعتمد في بناها على اساسين .

الأول : القصد وهو الأساس المعنوي للنرية.

الثاني : الأساس المادي.

واليك كلمة موجزة عن كل نوع من النوعين.

أولاً : القصد وهو الأساس المعنوي.

والأصل الذي يبني عليه هذا الأساس قوله صلى الله عليه وسلم .. إنما الاعمال بالنبات وإنما لكل امرئ ملئني » (٣٥).

فمن هذا الحديث نستنتج الأساس الأول للنظرية لأن النية في الاعمال ليست قائمة على العبادات بل تشمل العبارات والمعاملات (٣٦).

وكان جرائم الحلوى والقصاص فان النبي تؤثر في مسألة الخطأ والعمد إلا أن موضوعنا قاصر على عقود المعاملات المالية اضف الى ذلك أن هذا الحديث كان له الأثر الأكبر في وضع قاعدة الأمور بمقاصدها وهي قاعدة فقهية عامه ذكرت في كتب القواعد الفقهية كما وضعت كقاعدة أولى في مجلة الاحكام العدلية (٣٧).

كما ان الحديث بالإضافة الى شموله للنبي في الاعمال فإنه ايضا يشمل النبي واثارها في الاموال.

وبناء على ذلك فانه يشمل التصرفات الشرعية وغير مايوضح ذلك ماذكره ابن القم ونصه «قد تظاهرت أدلة الشرع على أن المقصود في العقود معتبرة (٣٨).

كما نصت المادة الثالثة في مجلة الاحكام العدلية «على ان العبرة في العقد للمقاصد والمعانى لا للافاظ والمبانى (٣٩).

فالنبي إذن مؤثرة في جميع الافعال والاقوال كما قال الشاطبى «ان المقاصد ارواح الاعمال (٤٠) ثم واصل كلامه قائلاً الاحكام الخمسة انما تتعلق بالافعال والترك بالمقاصد (٤١).

هذه هي اقوال العلماء في اثر النبي ولكن بحثنا يختص بالنبي واثارها في المباحث بما يخرجها من اباحتها حيث ان مدار نظرية التعسف عبارة عن اخراج الاستعمال المباح عن إباحتة أو عن جوازه ومشروعيته بتعبير اخر والنبي اثارها البارز في ذلك، يقول الحافظ ابن رجب فالعمل في نفسه صلاحه وفساده واباحته يحسب النبي الحاملة عليه (٤٢) ويقول الحموي في غمز عيون البصائر على الاشباه والنظائر «ان المباح يختلف صفتة باختلاف مقصد لاجله كما جاء في شرح المجلة بأن الشيء تتصنف باحول والمرمة باعتبار مقصد له (٤٣).

ويلاحظ ان النهي او القصد امر داخلي لا يمكن الوقوف عليه اذ ان الله تعالى وحده مطلع على السرائر وذلك يقتضي ان يكون اثيرها في الاعمال اخربوا بخلاف الاحكام النبوية التي تقوم على الظاهر ومرجع ذلك تعارض امرين بالغى الاهمية.

أولهما : ما يجب من استقرار في العوامل وبناء الاحكام على أساس ثابت بعيده عن التجوز والافتراض والتفسيرات الخاطئة.

ثانيهما : الحرص على تحقيق مقاصد الشارع والمصالح التي توخاها في شرع الاحكام ومنع التلاعيب والتحايل على اهداها وكلا الامرين جديرين بالاعتبار ويجب الحرص على التوفيق بينهما وعدم التغريط بأحددهما ومن الفقهاء الاعلام من غالب الامر الأول ومنهم من خلب الثاني.

ثانياً : الاساس المادى للنظيرية

أما الأساس المادى الذى تعتمد عليه نظرية التعسف فى استعمال الحق فانه يعتمد على الحديث الشريف الذى رواه ابو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار (٤٤) فهذا الحديث تلقاه أهل العلم بالقبول فدل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار لأن الثابت فى علم اصول الفقه ان النهى يقيد التحرير كما أن طلب الكف مادام جازما فانه يفيد الحرمة.

وبناء على ذلك فإن ادخال أي ضرر على الغير يعد معنويا من الناحية الشرعية إلا مادل الشرع على إباحته ويعتبر آخر مكان ادخاله بحق وبناء على ذلك فإن التعسف في استعمال الحق يعد من الأمور المحرمة شرعا حيث فهم ذلك من خلال حديثنا عن الأسس التي تبني عليها هذه النظرية حيث ثبت لنا أنها تتبنى على الأساس المعنوي المتعلق بنية الشخص ثم الأساس المادى الظاهر الملموس والمراد به الفعل الضار الناتج عن التعسف في استعمال الحق.

معيار التعرف في استعمال الحق

إذا تبعينا المسائل الفقهية التي تعرض لها الفقهاء والى بينت نظرية التعسف في استعمال الحق تبين لنا ان معايير النظرية تنحصر في ثلاثة اشياء.

المعيار الأول : وهو مناقضة قصد الشارع حيث يعرف هذا النوع باعتبار الغرض
المعيار الثاني: قصد الأضرار.

أما المعيار الثالث : فهو انعدام المصلحة المشروعة في التعسف في استعمال الحق، وذلك كله عن كل معيار من المعايير الثلاثة السالفة الذكر.

أولاً : معيار مناقضة قصد الشارع وهو المعيار الغرضي هذا المعيار يعتمد في أساسه على قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٤٥).

الثالثة : وهذا المطلب لا ينبع من التطبيقات في الفقه الاسلامي تحملها في النقط

- ١ - التحايل على أكل الربا وله صور كثيرة في الفقه الإسلامي من ابرزها بيع العينة.
 - ٢ - بيع مالاقيمة له بهدف اكتساب الربح.
 - ٣ - استبدال نرج مكان نرج وذلك بأن يأخذ من زوجته التي يريد تركها جزء من المال حيث نهت الشريعة عن ذلك فهنا يوجد تعسف في استعمال الحق لاته يضر زوجته فالطلاق حق له ولكن يتعسف في هذا الحق بأخذ المال الكبير كى يتزوج به.
 - ٤ - الولاية على المال بأن يعتمد الولي أكل مال اليتيم فالولاية حق مشروع له بناء

على تكليف من القاضى ولكن يتعدى فى استعمال الحق فيتطرق بطريقة قد تضر بالبيتيم.

٥ - الولاية على النفس بان يكون هناك شخص يقللى أمر القاصر فيحاول منعه من كل مايتحقق له مصلحة حفظ القاصر واجب ورعايته مصالحه واجبه ولكن بلا تعسف فلا يترتب على الحفظ الحرمان من التعليم أو ارغام الفتاة التي يقللى أمرها على الزواج بشخص لا ترتديه بهدف الوصول الى تحقيق مصلحة خاصة فالولاية حق ولكن التعسف فيها من نوع هذه المسائل بعضها يحقق ضررا يؤثر في العقود والبعض الآخر يحقق ضررا لأصله له بعقود المعاملات الا أننا قد ذكرناها من باب الفائد من أجل ذلك قد ذكرناه بايجاز شديد دون الدخول في التفاصيل

مدى اتساع هذا المعيار : اذا امعن النظر تبين لنا مدى اتساع هذا المعيار وعمومه حيث شمل جميع انواع الحقوق فهو يمتاز بالشمول فهذا المعيار يعد معيارا أساسيا يشمل جميع المعايير القصدية (٤٦) فالمعيار الغرضي إذن يعد معيار مزدوجا لأنه معيار قصدى وموضوعى فى آن وحدا فهو قصدى نظرا الى اعتبار مقاصد صاحب الحق وال碧اعث التي دفعته الى استعماله وموضوعى نظرا الى مقاصد الشارع فى منع ذلك الحق واتخاذه ميزانا لمشروعه الاستعمال بعرض بوعنته عليها .

وكذلك نجد من المؤلفات التي تتناولت هذه النظرية في الفقه الاسلامي ما يلي ذكر الطابع المزدوج لهذا المعيار.

ولكن أضيف الى ذلك التعبير بوجوب مطابقة العمل للحكم الغائب التي من أجلها وجد الحق حيث يستقاد من وجوب مطابقته آثار الفعل لتلك الحكم وبالفعل

فإنه قد أدرج في هذا المعيار الشامل ما لاصله له بالقصد كتسبب الفرر الفاحش (٤٧)

وللتوضيح بهذا المعيار في الفقه الإسلامي فإنه ينبغي الرجوع إلى مؤلفات الفقهاء الذين صاغوه وغير ما يوضح هذا الموضوع الإمام الشاطبي حيث خصص الجزء الثاني بأكمله من كتابه المواقف لتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٨).

المعيار الثاني: قصد الأضرار:

بينا في المعيار الأول وهو قصد الأضرار أنه يشمل البواعث غير المشروعة ومن أهمها قصد الأضرار فهو في مقدمة البواعث غير المشروعة فهذا المعيار يدخل ضمن المعيار الأول إلا أنه يختلف بعد معياراً قصدياً محضاً وللتوضيح ذلك نتحليل على ماقسم من أن القصد العام في التشريع هو تحقيق مصالح العباد ونره المقاصد منهم والاضرار مفسدة فيكون قصده مناقضاً لقصد الشارع.

ولكن من جهة أخرى لما كان ذلك القصد العام في التشريع لاظهر له خاصة ببعض الحقوق دون غيرها ولاتشترك فيه طائفه منها دون أخرى وأنه وإن كان معتبراً في منحها إلا أنه ليس بالغرض الذي منحت الحقوق لأجله ليبرىء استعمالها إلى تحقيقه فلكل ذلك لايمكن اعتباره ضمن الحدود الغابته للحق ويبين قصد صاحب الحق في استعماله مستغلاً في تحديد هذا المعيار دون حاجة إلى بحث مقاصد الشارع في منع ذلك الحق ل تعرضه عليها مقاصد صاحبة في استعماله.

ومن الواضح أن هذا المعيار أو الجانب القيمي في نظرية العسف بصورة عامة يجد أساساً تشريعاً في قول رسول الله - إنما الأعمال بالنيات - ويوجد هذا المعيار أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم .. لضرر ولاضرار حيث اعتبر هذا

الحديث الأساس في نظرية التعسف وعلى الرغم من اعتباره أساساً لنظرية فإنه لا يتعارض مع ذلك حيث أن لامراً به بيان الأساس التشريع الذي تقوم عليه المعاير المادية لهذه النظرية ولا ينفي ذلك تناول الحديث منع الضرر المقصود وقد سبق تفسير هذا الحديث أثناء حديثنا عن حكم الضرر.

وإذا كان قصد الأضرار قد يكفي وحده لترتيب الجزاء الأخرى فإنه لا غنى عن حصول الضرر فعلاً لتجسيد هذا المعيار والقول بمنع القضاة.

حكم العلم بالضرر :

تعرض الإمام الشاطبي لبحث ما إذا كان العلم بالضرر يقييد القصد إليه واستبعد الأحوال التي لا متوجه فيها عن الفعل جلياً للمصلحة أو يدفعها للمفسدة وهو مصيب في ذلك حيث لا يمكن أن يستشف القصد السن في مثل هذه الأحوال عن مجرد العلم بالضرر الذي يصيب الغير وأما خارج تلك الأحوال فيلاحظ أنه العلم ذاته فالقصد أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه لبناء الحكم النبوي وقد اعتبر الشاطئين في ذلك أقسام الفعل إلى الضرر وقسم هذا الأقسام إلى أربع مراتب ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً عادة وما يكون أداؤه إليها نادراً وما يكون أداؤه غالباً وما يكون أداؤه كثيراً وتواجهه في القسم الأول فقط يقطع بامكان الاستدلال على وجود قصد الأضرار حيث يقول من حيث كونه عالماً بلزوم مسيرة الغير لهذا العمل المقصود فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الأضرار (٤٩).

ثم ذكر في القسم الرابع أي مكان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لاغاليا ان الإمام مالكا اعتبره في سد النرائج بناء على كثرة القصد وقوماً لأن الكثرة مجال القصد (٥٠) أي أن مباشرة فعل مع العلم بأنه يكثر لسببه ضرراً للغير كثيراً أما ويقصد به الأضرار.

ولذا منع الامام مالك بعض الأفعال منعا مطلقا سدا للتفرع بها الى اضرار الفير واعتباره مايكثر أداؤه الى الضرر يفيد من باب أولى اعتبار ماتقلبه الى ذلك.

وكلام الشاطئين في كل حالة بذاتها فعلٌ التأخص أن يستشف ذلك القصد في كل قصه حسب ظروفها وملابساتها وقد قدر القهاء تضمين من يوقد في ملكه ناراً فيحترق بسببها شئ في ملك غيره إذا كانت الريح مخضوبه وهل ذلك في مجمع الانهر والدر المتنقى بأنه قد فعل مع علمه بعاقبته او لانه يعلم مجالزتها (٥١).

المعيار الثالث : انعدام المصلحة المشروعة في استعمال الحق

ليس هذا المعيار بالمعيار المستقل في اظهار التعسف في استعمال الحق وإنما هو وسيلة الكشف عن قصد الاضرار الذي يخفى ويختبر اثباته في أكثر الاحوال ففيتجه انعدام المصلحة قرينة على وجود ذلك القصد ومن هنا قد يبيو هذا المعيار تو صفة مزوجة ولكن الواقع ان الناحيتين المادية والقصصية لاتجتمعان فيه في وقت واحد كما هو الحال بالنسبة للمعيار الأول بل على العكس من ذلك فاته يظهر هذا المعيار مانيا محضا ابتداء وقصديا محضا انتهاء ويوضح هذا عدم التناقض مع ماتقدم في كلام الشاطئين من عدم التكليف بالأسباب حيث ان صاحب الحق لا يأخذ على مجرد عدم تحقق منفعته له من استعماله لحقه وإنما على مايفصح عن ذلك ومع استبعاد احتمال قصد صاحب الحق غرضا محددا وموافقا أو مخالفًا لما قصده الشارع في منع الحق حيث ان المفترض هو ذلك والا لكان الاستعمال مشروعا في الحالة الأولى وتعسفيا في الثانية بتطبيق المعيار الأول مباشرة فانما ينبغي احد الاحتمالين أما ان يكون قاصدا مجرد العبث وأما ان يكون قاصدا بالاضرار بالغير وقد يعترض بان صاحب الحق ربما قصد غرضا صحيحا

ولكن حالة ظروف بون تحقيق مقصد ولتفادى هذا الاعتراض يجب الا يستخلصن الاحتمالين المشار اليهما من مجرد عدم تحقق ايه مصلحة فى استعمال الحق وإنما من عدم امكان تتحقق ايه مصلحة لصاحب الحق من ذلك الاستعمال بالصورة التي وقع عليها ويقصد الاحتمال الاول يلاحظ ان قصد العبث كما يصرح الامام الشاطبى هو نقض لقصد الشارع بناء على القول بالمصالح (٥٢).

ومع ان هذا يوصلنا الى عين المقصود بوصف الفعل بالطابع التعسفي ومنه الا انه مع ملاحظة ندرة استعمال الشخص حقه لمجرد العبث وملحوظة تضرر الغير فلا معنى لهذا الاستعمال فانه يجدر بنا ترجيح الاحتمال الثاني والحادي الاستعمال الحالى من ايه مصلحة باحوال استعمال الحق لمجرد الاضرار كما ان ادعاء مصلحة غير جديه في استعمال الحق في حكم انعدام المصلحة فيسى ما تقدم على ذلك الاستعمال الذى يزعم فيه تحقيق مصلحة موهومه.

سـهـ تطبيق هـذـاـ المـعيـارـ وـصـلـتـهـ الخـاصـهـ بـحقـ الـمـلكـيهـ.

يعد قصد الاضرار من الامور الخفية التي يصعب اثباتها والسبيل الوحيد لاثباتها في غالب الاحوال يكون باثبات انتفاء المصلحة الجدية المشروعة في استعمال الحق اي بتطبيق هذا المعيار وهذا يجري في استعمال جميع الحقوق.

ولذا يظهر لهذا المعيار مدى واسع في التطبيق وفي تقسيم الضرار الوارد في الحديث الشريف الذي تقييد احد اصولين عاملين يقوم عليهما مفهوم التعسف. وقد ذكر العلماء ان المراد به هو ما يضر بالغير بون منفعه الفاعل بذلك مقصود به الاضرار بالغير (٥٣).

وقد تقدم في المعيار السابق ان الشاطبى قد وضع قاعدة عامة وهي اسakan التوجيه الى المصلحة بوجه آخر لا يضر بالغير قرينة على قصد الاضرار من "الضرر"

الذى اختاره المتصرف، ومعنى ذلك انتفاء المصلحة فى اختيار هذا الوجه بالذات واعتبار انعدامها قريبه على قصد الاضرار وهذا المعيار ينطبق على صورة التسغى الايجابيه منها والسلبيه ففى التسغى الايجابى ما تقدم فى استعمال الشخص الحق دون منفعة تعود عليه فى ذلك واما فى التسغى السلبى فان صاحب الحق لا يمارس فعل ايجابيا ولكن يتمسك بحقه فى منع الغير ما لا يضره بذلك له او بعبارة أخرى يمتنع عن بذل ما يحتاجه الغير دون منفعة تعود عليه من هذا المنع وهذه هي الحاله الفالبه فى احوال التسغى السلبى حيث يهيمن هذا المعيار عليها.

فإذا لوحظ هذا ولوحظ ان الاحوال التسغى السلبى تكون متصرفة على استعمال حق الملكية تبين الصله بالخاصه لهذا المعيار باستعمال ذلك الحق وسعة هذا المعيار تظهر في عدد من التطبيقات الفقهية. (٤٤).

التعويض بمقابل :

تقديم انه يصار الى الحكم بالضمان في الفقه الاسلامي عند العجز عن ازاله عين الضرر الواقع اي الجزاء العيني فيفوض المتصرف بالمثل او القيمه عند العجز عن المثل ويظهر هذا في احوال التسغى في استعمال الحق بالنسبة للاضرار الماضيه لتعذر ازالتها عينا، اما الاضرار الحاليه والمستقبلة فانه يمكن ازالتها ومنعها بازالة ومنع اسبابها مع التوسيع في ذلك ليشمل الصور التي اوردتها في الفقرة السابقة.

ولم يتعرض الفقهاء لذكر ضمان الاضرار المستقله ورأينا ان اكثر احوال التسغى في استعمال حق الملكية التي يحكم فيها بالضمان عندهم هي تلك المدرجة تحت معيار الاستعمال غير المعتمد أو عدم الحيوان والتبرير في استعمال الحق نحو ايقاد النار في يوم عاصف وسقى ارض سقيا غير معتمد وغير ذلك ولئن كان

الاصل الحكم بضمان المثل فان الغالب في احوال التعسف الحكم بالقيمة ذلك ان الضرر الناجم عن الفعل التعسفي ينصب في الاكثر على القيميات من بناء ونوع وحيوان وغير ذلك وقد ينعدم المال المثل ويعرض ذلك بالفقد وقد يتغير مقدار المثل المتألف فيكون الانسب الحكم بالقيمة وهذا ما سبق ان اشرنا اليه في بدايه هذا الفصل يانتنا سنتناول موضوع التعسف في استعمال الحق بضوره وجذره تلقى الضوء على جوانبه كنظريه متكامله لها علاقه وثيقه بالضرر باعتباره وكذا من اركان المسؤوليه وبالاتتها من دراسة التحصيف في استعمال الحق تكون قد المعا ببحث موضوع الضرر باعتباره متذرا في عقود المعاملات الماليه فهو ركن من اركان المسؤوليه التعاقيده. ومن المسلم به ان الضرر يحدث اثرا في العقد كما ان الضرر يشمل المسؤوليه التقصيرية وكذا التعسف في استعمال الحق فكلا منها له اثره الواضح والملموس في العقد بصفه عامه وفي عقود المعاملات بصفه خاصة.

مواهبي الدراسة

- ١ - سورة المائدة آية رقم (١)
- ٢ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي د/ عبد الرزاق السنوسي ج ٦ من ١٦٨ .
الضمان في الشريعة الاسلامية للشيخ على الخفيف .٤٠ .
- ٣ - موطأ الامام مالك مع شرح الزقاني على الموطأ ج ٤ من ٣٢،٣١ .
- ٤ - راجع معنى الضرر والضرر المرجع السابق .
- ٥ - فتح القدير ج ٢ من ٥٨ ، تبيان الحقائق ج ٥ من ٢٢٤ ، الميسوط ج ١١ من ٧٩ .

- ٦ - راجع الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية المسوقي ج ٢ من ٤٤٧.
- ٧ - المواقف الشاملة ج ٢ من ٨، ٥.
- ٨ - قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ج ١ من ١٧١ ، كشف النقاب ج ٢ من ٣٦٤ . المفتني ثمين قدامه ج ٤ من ٤٨٥.
- ٩ - قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ج ١ من ١٧١ ، المفتني لاين قدامه ج ٤ من ٤٨٥.
- ١٠ - المبسط ج ١١ من ٧٦، تبيين الحقائق.
- ١١ - المراجع السابقة.
- ١٢ - سبق تعریف الحديث..
- ١٣ - راجع في الفسر وانواعه شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد خالد الاتاسي ج ٤ من من ١٤٢ الى من ١٤٤.
- ١٤ - البدائع ج ٦ من ٢٠٨ ، القواعد لابن رجب من ٢١٧.
- ١٥ - سورة البقرة آية ٢٨٦
- ١٦ - سورة الإسراء آية رقم ١٥
- ١٧ - البدائع ج ٦ من ٢٠٨ ، القواعد لابن رجب من ٢١٧.
- ١٨ - سورة التوبة آية رقم ٩٩.
- ١٩ - المبسط ج ١١ من ١٢٥ ، ١٢٢.
- ٢٠ - بذائع الصنائع ج ٦ من ٢١٧ ، الشرح الكبير للدردير ج ٢ من ٤٣٣ بهامش حاشية المسوقي.
- ٢١ - مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٦٤ ، المفتني لاين قدامه ج ٥ من ٢٠٩.
- ٢٢ - البدائع ج ٦ من ٢١٥ ، المفتني لاين قدامه ج ٥ من ٢١٠.

- ٢٣ - المبسوط ج ٢٢ من ٩٨ ، تبيان الحقائق ج ٥ من ٣٦ ، البائع ج ٦ من ٩٦ ، الخرشن ج ٥ من ٢٤٧ ، مفتى المحتاج ٣١٤/٢ ، المفتى ٤٣/٥.
- ٢٤ - بداعن الصنائع ج ٦ من ٢٨ ، القواعد لابن رجب من ٢١٩.
- ٢٥ - حاشية العلو للشيخ على العلو بهامش شرح الخرشن ج ٧ من ١٥.
- ٢٦ - المفتى لابن قدامة ج ٥ من ١٠١ ، القواعد لابن رجب من ٢٢٠.
- ٢٧ - سبق تخرير الحديث.
- ٢٨ - يراجع في هذا التعريف مجموعه اعمال أسبوع الفقه الاسلامي من ١١٠.
- ٢٩ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره لفتحى الدينى من ٣١٢ ، ٣١١.
- ٣٠ - انظر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عام ١٩٦٢ بحث الاستاذ عيسوى من ٣١ ، ٢٩.
- ٣١ - الملكية للشيخ على الخفيف ج ١ من ١١٧ ، ١١٥.
- ٣٢ - المواقف لشاطبى ج ٢ من ٧٧.
- ٣٣ - انظر التلويح على التوضيح لسعد الدين الفتزاوى ج ١ من ٧٥ ، ٧٤.
- ٣٤ - الحق والذمة للشيخ على الخفيف من ٢٢.
- ٣٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ من ٦.
- ٣٦ - المواقف لشاطبى ج ٢ من ٢٢٢.
- ٣٧ - شرح مجلة الاحكام العدلية لمحمد خالد الاتاس ج ١ من ١٤٧.
- ٣٨ - اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية - ٣ من ١٠١.
- ٣٩ - شرح مجلة الاحكام العدلية ج ١ من ١٦.
- ٤٠ - المواقف لشاطبى ج ٢ من ٣٤٤.
- ٤١ - المرجع السابق ج ١ من ١٤٩.

- ٤٢ - جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب ص ٧.
- ٤٣ - الاشباه والتظاهر لابن نجيم وشرح الحموي ج ١ ص ٤٣ شرح المجلة
للآتاسي ج ١ ص ١٦، ١٧.
- ٤٤ - سبق تحرير هذا الحديث.
- ٤٥ - سورة النساء آية رقم (١٩).
- ٤٦ - انظر رساله الدكتوراه المقدمة من الدكتور فتحى الدينى ص ٢٠٦.
- ٤٧ - المرجع السابق ص ٢٢٤ ، من ٤٩٥.
- ٤٨ - المواقف الشاطئين ج ٢ ص ٣٢٣.
- ٤٩ - المواقف الشاطئين ج ٢ باكمله.
- ٥٠ - نفس المرجع السابق ج ٢ من ٢٤٨، ٢٥٧.
- ٥١ - انظر مجمع الانهر شرح متنقى الابحر ج ٢ من ٤٠٤.
- ٥٢ - والدر المتنقى بهامش مجمع الانهر ج ٢ من ٤٠٤.
- ٥٣ - انظر المواقف الشاطئين ج ٢ من ٢٥٤.
- ٥٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق ح ٥ من ٢٦٨، ٢٦٩، مجمع الانهر شرح
متنقى الابحر ج ٢ من ٤٩١، شرح الهدایه ج ٤ من ٣٤ ، نهاية المحتاج
على من منهاج للرملى ج ٨ من ٢٧١، ٢٣٤ المدونه الكبرى ج ١٤ من ٧٤
المطى ج ١٠ من ٥٢٢ ، ٥٢٣ .